

الانتصار

[467] اللصوص أيضا. وقال مالك: يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من الله تعالى مثل الحريق والسرقة والضياع إذا قامت عليه بينة ويضمن قرض الفأر إذا لم تقم بينة وإذا قامت بينة أنه قرض الفأر من غير تضييع لم يضمن. وقال الأوزاعي: لا يضمن القصار من الحريق والأجير المشترك ضامن إذا لم يشترط له أنه لا ضمان عليه (3). وقال الحسن بن حي: من أخذ الأجر فهو ضامن تبرأ أو لم يتبرأ ومن أعطى الأجر فلا ضمان عليه وإن شرط، ولا يضمن الأجير المشترك من عدو حارب أو موت (4). وهذا القول من ابن حي كأنه موافق للإمامية لأنه إن عني به الأجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وإن كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف إلا أنه مخالف للإمامية على كل حال بقوله: ومن أعطى الأجير فلا ضمان عليه وإن شرط، لأن عندنا إن شرط كان الضمان عليه بالشرط وإن أعطى الأجر. وقال الليث: الصناع كلهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم (5). وهذا أيضا كموافقة للإمامية إذا أراد بالصناع من كان مشتركا وخصوصا.

_____ = ص 207 الفتاوى الهندية: ج 4 ص 500 المبسوط

(للسرخسي) ج 15 ص 80 - 81 بداية المجتهد: ج 2 ص 251. (1) لم نعثر عليه. (2) بداية المجتهد: ج 2 ص 251 المغني (لابن قدامة) ج 6 ص 106 مختصر المزني ص 127. (3) لم نعثر عليه. (4) المغني (لابن قدامة) ج 6 ص 106. (5) لم نعثر عليه.
